

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن
خصم الضريبة على توزيعات الأرباح
عن الفترة من ٢٠١٤ حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠

حيث صدر القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ وتم فرض الضريبة على توزيعات الأرباح بسعر ١٠% ويخفض السعر إلى ٥% إذا تحقق الشرطين التاليان :

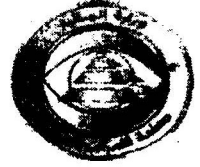
- ١- إذا زادت نسبة المساهمة أو الحصة في الشركة القائمة بالتوزيع على ٢٥% من رأس المال أو حقوق التصويت .
- ٢- ولا تقل مدة الحياة للأسهم أو الحصص عن سنتين .

وطبقاً لنص المادة (٤٦ مكرر ٢) فإن الجهة التي تقوم بتنفيذ المعاملة تلتزم بخصم نسبة ١% تحت حساب الضريبة ويتم خصم النسبة المتبقية سواء كانت ٤% أو ٩% حسب الأحوال بمعرفة مكتب الضرائب على عوائد البورصة إذا كان الممول ليس له ملف ضريبي، ويتم إدراجها بإقرار الممول إذا كان له ملف ضريبي ويتم خصمها بمعرفة المأمورية أو الإدارة المركزية للحصول تحت حساب الضريبة .

فضلاً عن أن شركات الأشخاص تلتزم بخصم وتوريد الضريبة على توزيعات الأرباح المستحقة في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار .

وحيث صدر القانون رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ والذي غاير في المعاملة الضريبية لتوزيعات الأرباح حيث جعل معيار تحديد الضريبة المستحقة على تلك التوزيعات هو قيد الشركة في بورصة الأوراق المالية من عدمه .

وبالتالي فإن الشركة القائمة بتنفيذ المعاملة أصبحت ملتزمة بخصم وتوريد الضريبة على توزيعات الأرباح كاملة عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

نذا تنبه المصلحة على الآتي :

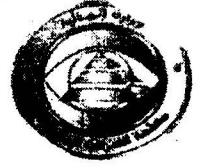
أولاً :-

يتعين على مكتب الضريبة على عوائد الأوراق المالية حصر جميع المبالغ الخاصة بالضريبة على توزيعات الأرباح حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠ ، التي لم يقم أصحاب الأسهم أو الحصص بتوريد النسبة البالغة ٤% أو ٩% حسب الأحوال ومطالبتهم بالسداد الفوري واحتساب مقابل التأخير طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ثانياً :-

يتعين على المأموريات إتباع الآتي :

- ١- بالنسبة لشركات الأشخاص يراعى قيام المأمورية بالإطلاع على الإقرارات الضريبية الخاصة بهذه الشركات إعتباراً من عام ٢٠١٤ حتى آخر فترة ضريبية تنتهي قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢٠ والتأكد من قيام الشركة بتوريد الضريبة على توزيعات الأرباح ، وفي حال عدم توريد الضريبة أو عدم احتسابها بالإقرار الضريبي تلتزم المأمورية بإخطار الشركة بالضريبة على توزيعات الأرباح ولا تنتظر لحين فحص الإقرار ويعدل الربط في الحالات التقديرية بتغير وعاء الضريبة، أما الحالات الدفترية فتكون الضريبة على توزيعات الأرباح طبقاً لصافي الربح المحاسبي الوارد بقائمة الدخل بعد خصم ضريبة الدخل المستحقة طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون ضريبة الدخل.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢- تلتزم المأموريات بالإطلاع على ملفات الأشخاص الطبيعيين والتأكد من قيام الممول بسداد النسبة المتبقية ما إذا كان إقراره الضريبي يتضمن توزيعات أرباح، وفي جميع الأحوال لابد من التحقق أن سعر الضريبة الوارد بالإقرار قد تم احتسابه وفقاً لصحيح القانون وذلك بالتحقق من شرطي الملكية ومدة الاحتفاظ.

على كل من الجهات السابقة الإلتزام بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة، وفي حال مخالفتها يتعرض المسئول للمساءلة التأديبية.

وعلى كل من قطاع المناطق والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ ماورد بهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٢٠
١٤
رضا عبد القادر غريب

صرفى: ٢٠٢٠ / ١٢ /